

تحول البنك التقليدي إلى إسلامي النظرية وخطوات التطبيق

الأستاذ/ أحمد عبد الرحيم آل محمود*

الأستاذ/ أحمد صالح المرزوقي*

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ثم أما بعد،

بعد أن عصفت الأزمة المالية العالمية بالنظام المالي التقليدي، اتجه العالم بأسره نحو الاقتصاد الإسلامي كونه اقتصادا قويا صلبا تجاوز تلك الأزمة بأقل الخسائر، في حين أغلقت البنوك التقليدية العظمى أبوابها، ونتيجة لذلك نرى أن كثيرا من البنوك التقليدية افتتحت نوافذ إسلامية لاقتناعها بقوة هذا الاقتصاد، أو لتلبي رغبة عملائها عند اختيارها الاقتصاد الإسلامي للتعامل معه، في حين قررت بنوك أخرى أن تغير مسارها من النظام الرأسمالي التقليدي إلى النظام الإسلامي إما تحولا جذريا وإما تحولا جزئيا باستخدام أدوات التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية ذاتها أو نوافذها الإسلامية. ولقد اهتمت شريحة كبيرة من الاقتصاديين بموضوع التحول في البنوك التقليدية إلى إسلامية وصاحب ذلك انعقاد العديد من الندوات والمؤتمرات وصدور العديد من المؤلفات حول الموضوع.

جاء هذا البحث ليعرض فكرة التحول إلى الاقتصاد الإسلامي معززة بخطوات عملية تم تطبيقها على بنك BMI في مملكة البحرين عايشها الباحث شخصيا،

- مدير الرقابة الشرعية- مصرف السلام - البحرين.
- رئيس الرقابة الشرعية - شركة موارد للتمويل - دبي - إ.ع.م.

إضافة إلى التأصيل الشرعي لهذه العملية مقارنة بالمعايير الشرعية الصادرة من AAOIFI وبيان آراء الفقهاء فيها.

المقدمة:

ازدادت عدد البنوك المتحولة إلى نظام الصيرفة الإسلامية بعد أن أثبت هذا النظام قوته خلال الأزمة المالية العالمية المنصرمة، وازدادت أدوات التمويل الإسلامي والأوراق التجارية الإسلامية في السوق المالي، بل إن عواصم عالمية مثل لندن انتهجت برنامجنا من شأنه أن يجعلها عاصمة للاقتصاد الإسلامي منافسة بذلك كلا من كوالالمبور ودبي، إن الحديث عن توجه العالم للاقتصاد الإسلامي وما صاحبه من تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية يلزم منه معرفة ذلك المنهج الذي سارت عليه تلك المصارف عند التحول، وإدراك أهم الخطوات للتحول الشرعي الصحيح.

خطة البحث: وقد جُعل في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة

- المطلب الأول / التحول للمصرفية الإسلامية (التعريف والدوافع والتاريخ)
 - الفرع الأول : التعريف باعتباره اسما مفردا
 - الفرع الثاني: التعريف باعتباره علما مركبا
 - الفرع الثالث: دوافع التحول
 - الفرع الرابع: تاريخ التحول إلى الصيرفة الإسلامية
- المطلب الثاني/ قواعد وخطوات التحول للمصرفية الإسلامية
 - الفرع الأول : القواعد العامة لعملية التحول

- 0 الفرع الثاني: معالجة المخالفات الشرعية ووضع الحلول للمشكلات
 - المطلب الثالث/ نموذج تطبيقي لتحول بنك BMI في مملكة البحرين إلى الاقتصاد الإسلامي
 - 0 الفرع الأول: مقدمة عن عملية التحول في البنك.
 - 0 الفرع الثاني: خطوات التحول.
 - الخاتمة وفيها :
 - 0 النتائج
 - 0 التوصيات
- وختاماً نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإعانة، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المطلب الأول

مفهوم التحول للمصرفية الإسلامية التعريف والدوافع والتاريخ

الفرع الأول: التعريف باعتباره اسماً مفرداً

يتكون التعريف من مفردين أساسيين هما التحول والمصرفية، وبيان التعريف بهما كالتالي:

أولاً: التحول: لغة: هو الانتقال من مكان لآخر أو من حال لحال، جاء في لسان العرب "وتحول: تنقل من موضع إلى موضع آخر. والحوّل: التنقل من موضع إلى موضع"^(١)، وجاء في مقاييس اللغة في معنى (حول) "كذلك كل متحول

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ١٨٩/١١

عن حال^(٢).

أما التحول اصطلاحاً فهو: "انقلاب الشيء عن حقيقته"^(٣) إلى حقيقة أخرى، فالمعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي فكلاهما يشيران إلى أن التحول هو تغير الشيء من حال إلى حال.

ثانياً/ المصرفية: لغة: من المصرف وأصلها من صرف وهو مصدر ثلاثي من باب ضرب، ويطلق على معاني عدة منها^(٤): بيع النقد ببعده ببعض، والتبديل وتحويل الشيء عن وجهه، وكذلك الزيادة والفضل.

أما اصطلاحاً فقد عرفت بتعاريف عدة لا تخرج عن معنى مبادلة نقد بنقد، قال الكاساني: "الصرف اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض"^(٥)، وجاء في مغني المحتاج "بيع النقد بنقد من جنسه وغيره"^(٦)، وجاء في المغني: "بيع الأثمان بعضها ببعض"^(٧)، وقال ابن عرفة: "الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، والمراطلة بيع الذهب به وزناً أو فضة كذلك"^(٨)، فنلاحظ أن المالكية

-
- (٢) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٩م، ١٢١/٢
- (٣) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٢م، ٣٢٧/١
- (٤) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ٢، ١٤١٤هـ، مادة (صرف) الرازي: ين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ٥، ١٩٩٥م، مادة (صرف) الفيروزآبادي، جد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٨، ٢٠٠٥، مادة (صرف)
- (٥) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢، ١٩٨٦م، ٢١٥/٥
- (٦) الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١، ١٩٩٤م، ٣٢٧/٢
- (٧) المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة - مصر، ب.ت، ٤١/٤
- (٨) الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية - تونس، ١، ١٣٥٠هـ، ٢٤١/١

خصصوا الصرف بأنه ما كانت المبادلة فيه بعملة مغايرة للعملة محل الصرف، وهو يتفق مع تعريف الاقتصاديين للصرف فقالوا هو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(٩).

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الشرعي لكلمة الصرف نلاحظ مدى التقارب بينهما بل يكاد يكون التطابق بينهما أن يكون حاصلًا إلا أن المعنى اللغوي أوسع في الاستخدام.

مما سبق نجد أن سبب تسمية المصرف بهذا الاسم لأن أولى الوظائف التي مارسها هي صرف العملات ثم تطور الأمر إلى ما آلت إليه المصارف الآن^(١٠).

أما في اصطلاح الاقتصاديين فقد عرفوا المصرف بأنه : " مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة، وبتحويل الإعلام والمشاريع وما شابه ذلك"^(١١).

الفرع الثاني: التعريف باعتباره علما مركبا

يقصد بمفهوم التحول إلى المصرفية الإسلامية: الانتقال من وضع فاسد وهو تعامل المصرف بناء على الإقراض بفائدة إلى وضع صالح وهو تعامل المصرف بناء على المشاركة في المخاطر وإبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية^(١٢) وقد عرفه الباحثان يزن العطيات ومنير الحكيم بأنه " انتقال

- (٩) عمر: حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٢م، ١٦٨
(١٠) السماعيل: عبدالكريم، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية - الرياض، ٢٠١١م، ص ٤٥
(١١) غطاس: نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان - بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ص ٤٤٧.
(١٢) الربيعية: سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٩٨٩م ٤/١

المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية^(١٣).

والتحول إما أن يتم بشكل كلي فيتحول نظام المصرف من أساسه من النظام التقليدي الرأسمالي إلى النظام الإسلامي، وإما أن يتم التحول بشكل جزئي، وفيه يقوم المصرف بفتح نوافذ أو شركات تابعة له تقدم خدمات مالية إسلامية لأفرادها، أو تكفي بطرح بعض المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ضمن خدماتها المالية لعملائها.

الفرع الثالث: دوافع التحول

لكل تجربة تحول ناجحة لابد لها من دافع وباعث إضافة إلى منهج يمكن تقسم الدوافع لتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية إلى قسمين رئيسين هي :

١ - الدوافع الشرعية :

وذلك باعتقاد القائمين على المصرف بحرمة النشاط الذي يمارسه المصرف من ناحية شرعية وهو التعامل بالربا، والتسليم بأن نشاط المصرف الربوي هو نشاط فاسد شرعا ولا يصح، وذلك إدراكا لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥]، وخوفا من سخط الله تعالى وغضبه من قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [البقرة: ٢٧٩]، فالتحول للمصرفية الإسلامية حينئذ هو بمثابة التوبة والإقلاع عن الذنب، واتباع السيئة الحسنة طلبا للمغفرة من الله

(١٣) العطايات: يزن، الحكيم: منير، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانية، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، طرابلس، ص ٣

تعالى. (١٤)

٢- الدوافع الاقتصادية

لاشك أن الدافع الاقتصادي هو الأساس في عملية التحول، فالسعي لتعظيم الأرباح وتوسيع رقعة التنافس من أهم أسباب التحول، لاسيما بعد أن أثبتت المصارف الإسلامية كفاءتها خلال الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، حيث ألقت العالم بأسره للاقتصاد الإسلامي كونه اقتصاداً صلباً حقيقياً، وسعت العديد من البنوك التقليدية الاستفادة منه وتوظيفه ضمن خدماتها، وبدأت جامعات أوروبا بالتركيز على تدريس الاقتصاد الإسلامي كأحد التخصصات المطروحة لطلبتها^(١٥).

يضاف إلى ذلك ما للنظام الربوي من آثار اقتصادية سيئة كظهور الطبقة في المجتمع وتجمع الأموال في يد فئة محدودة و انتشار البطالة وانتشار التضخم وغيرها من الأسباب الاقتصادية والتي وجدت في الاقتصاد الإسلامي حلا لها^(١٦).

الفرع الرابع: تاريخ التحول للصيرفة الإسلامية:

تعتبر السودان الأولى عربيا في تحويل نظامها المصرفي ككل إلى النظام الإسلامي، حيث نشأت تجربتها عام ١٩٧٣م، وكان الدافع لذلك أن هناك قطاعاً كبيراً من المواطنين وخاصة في الريف، ورجال الأعمال الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية فكان لابد من إيجاد البديل الإسلامي للتعامل الربوي، فكان ميلاد بنك الادخار السوداني عام ١٩٧٥م.^(١٧)

(١٤) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ٦/١

(١٥) العطيات: يزن، الحكيم: منير، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ص٤

(١٦) الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ٨٢/١

(١٧) مصرف السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، ج٣، "دور مصرف السودان في أسلمة الجهاز المصرفي"، ٢٠٠٦م، ص٤٨.

أما مصر فتعتبر الأولى عربيا في تقديم مصارفها التقليدية لمنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بإنشاء نوافذ إسلامية متخصصة في تقديم هذه المنتجات لعملائها، حيث قام بنك مصر في عام ١٩٨٠م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"، ولكن تجربة التحول في المصارف الإسلامية لم تلق ازدهارا في مصر لأسباب منها عدم وجود الدعم المناسب والكافي من الجهات المختصة، كما أنه فتوى الأزهر بجواز الفائدة المصرفية كان لها الأثر في تقهقر الفكرة^(١٨).

أما السعودية فقد سلكت كذلك مسلك من سبقها في تقديم الخدمات المالية الإسلامية من خلال بنوكها التقليدية، ففي عام ١٩٨٧م قام المصرف الأهلي التجاري بإنشاء أول صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم هيكلته بناء على صيغة المرابحة، عقب ذلك أن قام المصرف بإنشاء فرع إسلامي له في عام ١٩٩٠م وقد تكاثرت الفروع وانتشرت حتى بلغت ٢٦٣ فرعا في عام ٢٠٠٨م.

وكان لنجاح تجربة البنك الأهلي التجاري دافعا لباقي البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية أن تتحو نحوها في التحول الكلي أو الجزئي للصيرفة الإسلامية^(١٩).

أما الإمارات العربية المتحدة فكانت لها أول تجربة رائدة في إنشاء مصرف إسلامي مازال عاملا إلى يومنا هذا وهو بنك دبي الإسلامي الذي أسس في

(١٨) مصطفى، إبراهيم محمد، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٨ وما بعدها.

(١٩) حميرة : مصطفى، السويسي: نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانية، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، طرابلس، ص ٧

١٩٧٥م، أما تجربة التحول فكانت مصرف الشارقة الإسلامي هي تجربة التحول الأولى في الإمارات، حيث تم تحويل بنك الشارقة الوطني في عام ٢٠٠٢م ليصبح مصرف الشارقة الإسلامي.

أما البنك العقاري الكويتي فيعتبر أول بنك عمل على التحول الكامل للمصرفية الإسلامية في الكويت وذلك بعد صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ من البنك المركزي الكويتي بشأن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية^(٢٠).

المطلب الثاني

قواعد التحول للمصرفية الإسلامية

الفرع الأول : القواعد العامة لعملية التحول:

إن المتتبع لعملية تحول البنك التقليدي إلى إسلامي يجد أنها عملية طويلة ومعقدة بعض الشيء، وهذا الأمر يتطلب إجراءات إدارية ونظامية وعلاجية^(٢١) وعلى ذلك فإن نجاح عملية التحول لا بد أن تمر بعدة نقاط أساسية أهمها ما يلي^(٢٢):

١. تكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، لتعمل على التثبيت من شرعية العقود وصيغ الاستثمار وأن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها

(٢٠) مصطفى، إبراهيم محمد، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، ص ٤١.
(٢١) أبوغدة: عبدالستار، بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، منشورات مجموعة دلة البركة (شركة التوفيق)، ط ١، ٢٠٠٢م، ٣/٣٢٥
(٢٢) حسان: حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة الوطني - بحث قدم في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية - بجامعة الشارقة من ٧-٩ مايو 2002 / ص ١.

٢. تلك الفروع يتم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.^(٢٣)
إعداد خطة لعملية التحول^(٢٤) تساهم في معالجة المخالفات الشرعية مثل: العقود المخالفة للشريعة التي عقدها البنك مع عملائه، أرباح المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة التي دفعها البنك والفوائد الدائنة التي قبضها قبل تاريخ التحول، القروض الربوية التي اقترضها البنك من الغير، القروض الربوية التي منحها البنك لعملائه، الضمانات والكفالات البنكية التي منحها البنك.
٣. إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية التي يستخدمها البنك في عملية التحول.
٤. إعداد صيغ تسوية القروض التي اقترضها البنك من الغير/ الحكومة والبنك المركزي، والنظر في جدوى التسوية وحكم رفض المدين لها.
٥. إعادة هيكلة البنك إدارياً وذلك بضم القطاع الشرعي ضمن الهيكلية مع منح الصلاحيات اللازمة للتأكد من أداء مهامه بمهنية واحتراف، وتنظيمياً بتعديل عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، لإيجاد المستند القانوني لعملية التحول.
٦. إعداد أنظمة المصرف المحاسبية لتتوافق مع النظام المالي الإسلامي وحسب المعايير المحاسبية المقررة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي(٦) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، البند ٣- د، منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين، ص ٧٧

(٢٤) أعدت إدارة الرقابة الشرعية بمصرف السلام- البحرين بمساعدة الهيئة الشرعية للمصرف خطة لتحول بنك BMI تمهيداً لاندماج البنكان، وسوف تعرض عناصر هذه الخطة في المطلب الثالث من هذا البحث.

٧. إعداد برنامج الحاسب الآلي الذي يتناسب مع نشاط البنك الإسلامي.
٨. إعداد برامج تدريب العاملين في البنك على أعمال الصيرفة الإسلامية.
٩. إعداد برنامج توعوي لعملاء البنك.
١٠. إعداد لوائح عمل البنك وأدلة العمل فيه.
١١. وضع سياسات وقواعد اختيار العاملين في البنك وميثاق القيم والأخلاق.

الفرع الثاني: معالجة المخالفات الشرعية ووضع الحلول للمشكلات

إن عملية التحول للاقتصاد الإسلامي يصاحبها العديد من الإشكاليات التي تحتاج لعلاج وحل، ومن ذلك:

١. معالجة حقوق المساهمين الناتجة عن الفوائد التي تقاضاها البنك من عملائه قبل التحول:

ما زاد عن رأس المال من حقوق المساهمين الثابتة في تاريخ التحول، التي تكونت، في جزء منها، من الفرق بين الفوائد المدينة التي كان يدفعها البنك والفوائد الدائنة التي كان يتقاضاها، تدخل في ملك المساهمين، ولا يلزمهم رده إلى من أخذ منه ولا التصديق به، اعتماداً على ما جرى عليه العمل في البلاد التي حولت نظمها البنكية بالكامل، وقياساً لقرار التحول على التوبة بعد نزول التحريم البات النافذ للربا في عصر التنزيل، على رأي بعض المفسرين وفقهاء العصر، وأخذاً بمبدأ اعتبار المآل في الأحكام ورجحان مصلحة التحول على مفسدة دخول الفوائد المقبوضة قبل التحول في ملك المساهمين^(٢٥)، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

- البنك التقليدي يتقاضى فوائد عن القروض التي يقدمها لعملائه ويدفع منها فوائد لمودعيه، ويحتفظ لمساهميته بالفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة.

(٢٥) حسان: حسين حامد، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ص ٧.

- ظاهرٌ أن البنك لا يملك بعد قرار التحول مطالبة المودعين لديه بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم القوانين النافذة، وإن وجب على المودعين الذين استلموا هذه الفوائد ردها إلى البنك، أو التصديق بها نيابة عنه.
 - ويبقى السؤال: الفوائد محل الرد والتبرع، هل هي مجموع الفوائد التي قبضها البنك؟ أم يخصم من هذه الفوائد الفوائد التي دفعها لدائنيه أو المودعين لديه، ويكون الباقي الذي دخل في حقوق المساهمين هو محل السؤال؟ والإجابة عليه في النقطة التالية.
 - لقد تبنت هيئات الرقابة الشرعية^(٢٦) الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءاً من حقوقهم، وذلك للأدلة التالية:
- (١) قياس حالة تحول البنك على التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرماً ديانةً في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذاً يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذوه من ربا، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا كله وأبطل عقود، اعتبراً من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك. وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، ذلك أن الربا محرم ديانةً بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذاً في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحول بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك، وهو منع الربا في عقود البنك بعد

(٢٦) وهذا رأي الهيئات الشرعية التي ساهم فضيلة الشيخ د. حسين حامد على تحويل بنوكها مثل مصرف الشارقة الوطني وبنك الشرق الأوسط في دبي والبنك الأردني الصناعي وغيرها.

التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه البنك من فوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحول.

(٢) وقد أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله" [سورة البقرة: ٢٧٥] والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين لتوبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا مقابل التوبة^(٢٧).

(٣) تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها البنكي كله إلى نظام إسلامي كالسودان، إذ إن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وأضافتة إلى حقوق المساهمين بعد التحول.^(٢٨)

(٤) بناء على هذه الآية، وقياساً لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل، أكدت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك المحولة على الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة واعتبارها جزءاً من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المال في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تتول إليه من المصالح أو المفساد، فدخل الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان

(٢٧) حسان: حسين حامد، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ص ٨.

انظر تفصيل المسألة : الجريدان: نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية - الخرطوم، العدد ٢٣، ص ١٦٧

(٢٨) حسان: حسين حامد، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ص ٨.

ظاهرة المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو خافوا فشل البنك وإفلاسه في حالة قبولهم التخلي عن الفوائد الربوية. وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاصد بدعوة المساهمين إلى التصديق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.^(٢٩)

٢. معالجة العقود التمويلية التي عقدها البنك قبل التحول:

تبنت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك المحولة تعديل هذه العقود دون زيادة التزامات المتعاملين المالية، وشمل التعديل الشروط المخالفة لأحكام الشريعة، مع إمكان التيسير على المتعاملين بزيادة مدة التمويل وتخفيض أقساط السداد تبعاً لذلك، بحيث تتحقق مصلحة المتعاملين في تحويل عقودهم إلى عقود شرعية، وذلك يقتضي تحديد مجموع أقساط السداد الباقي على المتعامل في تاريخ التحول إلى نهاية مدة التمويل، وتحديد ما يخص مبلغ التمويل وما يخص الربح أو العائد المضاف من هذا المبلغ في ذلك التاريخ.^(٣٠)

٣. معالجة القروض التي اقترضها البنك قبل التحول:

تبنت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك المحولة علاج هذه القروض بدفعها للدائنين بها حسب شروط عقد المنشئ للدين، فإن تعذر ذلك سويت هذه الديون

(٢٩) المرجع السابق، ص ٨. انظر مبررات ترجيح هذا الرأي : الجريدان: نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ١٧٠
(٣٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٦، بند 2/7، ص ٧٩.

بطريقة شرعية وذلك باستخدام عقود وصيغ شرعية، وسوف نعرض هذه الصيغ كالتالي: (٣١)

١. إذا كان لدى البنك سيولة كافية لسداد هذه الديون فإن عليه أن يسدد هذه الديون حتى لا يستمر في دفع فوائد ربوية بعد التحول.

٢. إذا كان وضع السيولة بالبنك لا يسمح بسداد هذه الديون، كأن يرى البنك أن سداد الديون الربوية حالاً سيؤثر في نسبة السيولة التي تمكنه من العمل ويحتاج إلى إبقاء هذه السيولة للتشغيل فإنه يدخل مع الدائنين في عقد مضاربة مع الإذن للبنك فيها مضارباً بخلط ماله برأس مال المضاربة، أو يدخل معهم في عقد مشاركة يكون البنك فيها شريكاً مديراً أو في عقد وكالة في الاستثمار، ما دامت قيمة المبالغ الكافية لسداد القرض موجودة لدى البنك ولكنه يحتاج إلى استثمارها، ويمكنه ردها ثم قبضها على أساس أنها رأس مال مضاربة أو حصة مشاركة أو رأس مال وكالة في الاستثمار.

٣. يقدم البنك دراسة جدوى يحدد فيها الأرباح المتوقعة من أنشطته، ونسبة توزيع الربح بين البنك بصفته مضارباً أو شريكاً مديراً وبين رب المال أو الشريك، أو أجر الوكالة في صيغة الوكالة في الاستثمار مع حافز يتمثل فيما زاد من الربح عن حد المعين.

٤. ويكون البنك مسؤولاً عن نتائج هذه الدراسة ما لم يثبت أن عدم تحقق هذه النتائج كان بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره.

٤. معالجة القروض التي منحها البنك لعملائه قبل التحول:

تبنت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك المحولة في هذه المشكلة ما يلي:

(٣١) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم ٦، بند ٦، ص ٧٨

- ليس للبنك في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله ما لم يصدر قرار من ولي الأمر (البنك المركزي مثلا) يلزم المقترض بالأداء أو تحويل القرض إلى صيغة شرعية لا تزيد في تكلفة التمويل الإسلامي عن تكلفة القرض بفائدة، والبنك في هذه الحالة مضطر لإبقاء القرض إلى نهاية مدته إذا لم يقبل المقترض تسويته بصيغة شرعية لا تزيد من أعبائه المالية.
- لا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد القروض التي عليه أو الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصديق بالرصيد الباقي منها.
- يجب على البنك أن يعرض تسوية على الدائن المقرض للبنك أو المدين المقترض منه يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وهذه التسوية تقوم على صيغ شرعية يمكن استخدامها كلها أو بعضها حسب الحاجة، وسوف نعرض بعض هذه الصيغ ونبين جدواها وحكم قبول المدين لها كما سيأتي في النقطة السادسة.

٥. معالجة الضمانات والكفالات التي منحها البنك لعملائه قبل التحول:

اعتبرت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك المحولة الكفالات التي غرمها البنك لعدم قيام المدين المكفول بالوفاء بالتزاماته ولم يتم تحصيلها من المدين المكفول حتى تاريخ التحول، أنها تعامل معاملة بقية الديون، وأما الكفالات التي لم يطالب بها البنك في تاريخ التسوية فإنها تبقى سارية المفعول، فإذا طُلب بها البنك لعدم وفاء المكفول بالدين المكفول فإنها تسوى في حينها ويطالب بها المدين المكفول حسب القواعد العامة^(٣٢) ويمكن للبنك الدخول من الآن بمبلغ الكفالة في مشاركات مع المقاولين

(٣٢) أبوغدة : عبدالستار، بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: ٣/٣٣٣

وأصحاب المشاريع الخاصة والنشاط المعين على أن تدرس كل حالة على حدة.

٦. العقود والصيغ الشرعية البديلة للقرض بفائدة^(٣٣):

الصيغ التالية يمكن أن تسوى بها القروض التي منحها البنك لعملائه، ونختار الصيغ المناسبة من بين هذه الصيغ حسب طبيعة القرض ونشاط المدين المقترض، وقدراته المالية وبعض هذه الصيغ هي:

١- شراء أصل أو بعض أصل مملوك للمدين وإعادة تأجيله لبائعه أو لغيره:

أ- يجوز للمصرف أن يشتري من المدين أصلاً، أو حصة في أصل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والآلات والمعدات والمصانع والسلع المعمرة، مقابل الدين الذي عليه في تاريخ التحول ثم يؤجره له لمدة محددة بأجرة معينة إجارة منتهية بالتملك، بقسط أجرة ثابتة وقسط أجرة متغيرة يحدد بمؤشر معين، وبذلك يقسط الدين، ويحصل البنك على قسط أجرة الأصل المتغيرة لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابتة بدلاً من قسط دين القرض، وفي نهاية مدة الإجارة تعود ملكية الأصل إلى المدين البائع بعقد هبة أو بيع بثمن رمزي.

ب- ولا بد أن تكون التسوية مشجعة للمدين على قبولها، لأنه ليس مضطراً لقبول التسوية بحكم القانون، وتكون التسوية مشجعة له إذا كانت تكلفتها مساوية أو أقل من تكلفة القرض القائم، ويتحقق ذلك بأن تكون مدة الإجارة مساوية أو أطول من المدة الباقية من أجل القرض، وبذلك تكون الأجرة المتغيرة أقل من مبلغ الفائدة، ويكون قسط الأجرة الثابتة أقل من قسط الدين، وذلك بسبب إطالة مدة الإجارة. وهذا يشجع المدين المعسر على قبول التسوية فهي إعادة

(٣٣) حسان: حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة الوطني، ص ١٠.

جدولة مشروعة لدينه وتحقق له تسهياً في أداء الدين.

ج- وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للبنك أن يؤجره له أو لغيره إجارة منتهية بالتملك لمدة محددة بأجرة متفق عليها، وينبغي أن يراعي البنك جدوى كل تسوية على حدة.

هـ- ومما يسهل عملية التسوية لهذه القروض أنها موثقة برهن من الدرجة الأولى أو الثانية فيشتري البنك الأصل المرهون أو بعضه بقدر دينه، ثم يؤجره للمتعامل لمدة أطول بقسط أجرة ثابتة تتمثل في قسمة الدين على مدة الإجارة، وقسط أجرة متغيرة يحدد بمؤشر معين يمثل ربح البنك، على أنه يمكن للبنك أن يشتري أصلاً أو حصة في أصل يملكه المدين غير الأصل المرهون ثم يؤجره له إجارة منتهية بالتملك فيتحقق الغرض. وهذه التسوية تستلزم تحديد مبلغ الدين في تاريخ التحول أو قبله لأن هذا الدين سوف يكون ثمناً لشراء الأصل أو بعضه من المدين بسعر السوق الذي يتفقان عليه، كما أن الشريعة تجيز للدائن المرتهن شراء المال المرهون من دينه، كما أنها تجيز للدائن المرتهن شراء المرهون في دينه، كما أنها تجيز للدائن المرتهن هنا من الدرجة الثانية أن يشتري المال المرهون لطرف ثالث هنا من الدرجة الأولى ويراعي ذلك في الثمن الذي يقبضه البائع.^(٣٤)

٢- حق شراء منفعة أصل لمدة طويلة من المدين بثمان يساوي دينه ثم

تأجيره لمدة قصيرة أو لغيره:

يجوز شراء البنك لحق منفعة أصل معين أو بعضه من المدين، كالعقارات والطائرات والسفن والآلات والمعدات، مدة طويلة محددة كعشر سنين مثلاً، بأجرة

(٣٤) حسان: حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة الوطني، ص ١٠.

معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم البنك بتأجير الأصل لمدة أقل للمدين أو لغيره، إذا لم يرغب المدين في الانتفاع بهذا الأصل. والمنفعة حق ملكية عيني يقابل حق ملكية الرقبة، وهو مختلف عن حق الانتفاع الشخصي بعقد الإجارة، والشريعة تجيز لمالك منفعة أصل أو بعضه أن يؤجره لبائعه أو لغيره بشروط معينة لتجنب العينة.^(٣٥)

٣- الدخول في شركة ملك مع المدين شراء حصة شائعة في أصل مملوك له بثمن يساوي الدين الذي عليه البنك:

يجوز دخول البنك شريكاً مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين لمدة محددة، بحصة مشاركة تساوي دينه، فيسقط الدين ويكون البنك شريكاً مالكاً لحصة في المشروع تساوي دينه، ويستحق البنك حصة في أرباح المشروع حسب دراسة الجدوى التي يقدمها المدين، مع وعد المدين بشراء حصة البنك في الأصل على دفعات حسب قدرته المالية. ويفوض البنك العميل الشريك في إدارة المشروع مقابل أجر محدد وحافز إذا زادت الأرباح عن الربح المتوقع. واستخدام هذا المنتج تقتضي تحديد الدين في تاريخ التسوية، وكذلك تحديد قيمة المشروع والأجرة المستحق له على الوكالة والحافز إذا ما زاد الربح عن حد معين. وللبنك كذلك أن يؤجر حصته في المشروع للمدين البائع، إجارة منتهية بالتمليك إذا كان محل المشروع قابلاً للتأجير، ويكون الاختيار بين المشاركة الاستثمارية (العادية) أو المشاركة المتناقصة أو الإجارة بالتمليك متروكاً لاتفاق البنك وشريكه.

٤- دخول البنك مع المدين في مشاركة جديدة، مع تخصيص حصة العميل (شريك البنك) من الربح لشراء حصة البنك في المشاركة:

يجوز دخول البنك في شركة عقد مع المدين في مشروع صناعي أو تمويلي أو

(٣٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٩، بند ٢/٣، ص ١٣٥.

زراعي أو تجاري أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه (المدين) من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه، ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة البنك من أرباح المشروع التي أظهرتها دراسة الجدوى التي قدمها المدين تزيد عن نسبة مشاركته، لأن هذه شركة عقد لا شركة ملك، ويسدد الدين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقاً لترتيبات شرعية مناسبة. ودراسة الجدوى التي يقدمها المدين تكون على مسؤوليته وتحدد هذه الدراسة الربح المتوقع، ويسأل عن تخلف نتائج هذه الدراسة ما لم يكن ذلك بسبب لا يد له فيه.

٥- تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته من مشاريعه

القائمة لسداد الدين القائم:

- إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للبنك مقابل الدين ثم إعادة تأجيرها له أو لغيره، ولا مشروعات يمكن للبنك شراء حصة فيها، أو لم يكن المدين راغباً في الدخول في مشاركة جديدة مع البنك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام البنك بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية القائمة في المستقبل، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للبنك، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل (والتي كان يسدد بها أقساط الدين وفوائده ويمول منها مشروعاته القائمة والمتوقعة)، لتسديد ديونه. والبنك يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجر، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها تعوضه عن الفوائد التي يفترض أن يتقاضاها على هذه الديون لولا التحول.
- والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها. وهذه أنسب صيغة لسداد ديون الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد. فلدى الحكومة مثلاً

ميزانية لبعض المشروعات الجديدة وسداد أقساط الديون القائمة، فإذا ما قام البنك بتمويل جميع مشروعاتها بصيغ تمويل شرعية، يتخلف عنها ديون مؤجلة على الحكومة، استطاعت الحكومة أن توجه إيرادات هذه الميزانية إلى سداد ديونها القائمة، ما دامت مشروعاتها الجديدة قد مولت تمويلًا شرعيًا لآجال مناسبة.

- وهذا يطبق عادةً على مشاريع البنية الأساسية والطرق والمطارات وإحلال وتجديد محطات الكهرباء وشبكات المياه والصرف، ومشروعات التشييد والبناء والتعدين والصناعات الاستخراجية، بل إن هذه الصيغة تصلح لتمويل واردات الحكومة خلال العام. وواضح أن عقود التمويل التي يوقعها البنك مع الحكومة في هذه الحالة ينبغي أن يراعى فيها تعويض البنك عن الديون التي أعيدت جدولتها دون فائدة بغير شرط.
- وما قيل بالنسبة للحكومة يقال مثله في الشركات الكبرى، فللبنك أن يوقع مستند "تفاهم عام" مع الشركات المدينة يتعهد بمقتضاه البنك بتلبية جميع احتياجات الشركة من التمويل لمشروعاتها القائمة والجديدة، بصيغ وعقود تمويل شرعية، مقابل قيام الشركة بتوجيه مواردها إلى سداد ديونها السابقة دون فوائد ويحدد لذلك جدول زمني ودراسة مناسبة لكل حالة حدة.

٦- معالجة السحب على المكشوف:

تسهيلات السحب على المكشوف تعامل معاملة الديون العادية في تاريخ التحول وتعامل بعد التحول على أساس اعتبار الساحب مضارب مأذون له في خلط ماله بمال المضاربة على أساس حساب النمر.

يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول وقد تبنت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك المحولة المبادئ التالية:

١- اعتبر رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ الحصول ديناً عادياً وتمت تسويته بالصيغ السابقة.

٢- اعتبرت الخطة أن البنك بعد التحول يعد رب مال والساحب مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة البنك من الربح، ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل بحساب النمر في نهاية مدة المحاسبة وذلك بضرب المبلغ الذي يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها.

وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها البنك مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل.

٧. جدوى التسوية بالنسبة للمدين وحكم رفض المدين:

لقد راعت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك المحولة في كل صيغ تسوية ديون العملاء أن تكون هذه التسوية شرعية وحقيقية لا صورية، وأن تكون مقبولة لهم بمراعاة ما يلي^{٣٦}:

١- أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين في الحقيقة وليس سقوطاً صورياً، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى البنك، مع ما يترتب على الملك من غنم وغرم أي كسب أو خسارة وتكفي في ذلك العقود الشرعية والتسجيل إن كان مفيداً إلا أنه ليس بشرط في صحة

(٣٦) حسان: حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة الوطني، ص ١٧.

المعاملة.

٢- أن يكون عائد البنك من التسوية مناسباً مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

٣- أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد عنها، فمدة الإجارة المنتهية بالتملك يجب ألا تقل عن مدة القرض الباقية بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه بتخفيض قسط الأجرة الثابتة والمتغيرة، ومدة المشاركة كذلك يمكن زيادتها لنفس الغاية.

٤- أن يكون قسط التملك (الأجرة الثابتة) في الإجارة المنتهية بالتملك في حدود قسط الدين، بل يمكن تطويل مدة الإجارة عنه، لتحفيز المدين على قبول التسوية.

٥- إذا رفض العميل التسوية التي اقترحتها البنك لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته. وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية للبنوك المحولة - مثل الهيئة الشرعية لبنك BMI في البحرين - بأن يتقاضى فوائد الدين ولا يتركها للعميل حتى لا يشجع ذلك المدينين الآخرين على عدم قبول التسويات التي يقترحها البنك، وتقر الهيئات الشرعية أن للبنك أن يسدد من هذه الفوائد فوائد القروض التي اقترضها ويرفض المقرضون تحويلها إلى صيغ إسلامية، على فرض التزام البنك بذلك بحكم القانون، والباقي من رصيد هذه الفوائد تقرر الهيئات الشرعية صرفه في وجوه البر والنفع العام.

وهذا الحكم تمليه حالة الضرورة والإكراه القانوني بسبب وجود القوانين التي

تقتضي باعتبار عقود القروض بفائدة ملزمة لعاقديها، وإبقاء هذه القروض إلى نهاية مدتها دون فائدة يضر بخطة التحول، لأنه يحفز المقترضين على عدم قبول أية تسوية لديونهم مادام لهم الحق في بقائها دون فائدة إلى نهاية مدة القرض.

المطلب الثالث

نموذج تطبيقي لتحول بنك BMI

في مملكة البحرين إلى الاقتصاد الإسلامي^(٣٧)

يسرد الباحث تجربة تحول بنك BMI البحرين والتي عايشها شخصيا بكل تفاصيلها، وأشرف على العمليات العلاجية للإشكاليات التي صاحبت عملية التحول.

الفرع الأول: مقدمة عن عملية التحول في البنك:

بدأ مدير الرقابة الشرعية العمل مع بنك BMI في يونيو ٢٠١٢م وذلك بعد ضغط المصرف المركزي على البنك بضرورة تعيين مراقب شرعي داخلي حسب ما نص عليه في كتاب القواعد والأنظمة للبنوك التي لديها نوافذ إسلامية، وكان نطاق العمل حينذاك يشمل إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية فقط - النافذة الإسلامية للبنك - وكان حينها حجم العمل محدودا لكون النافذة مقتصرة على تمويل الشركات والخزينة، ولم تطرح بعد منتجات تمويل الأفراد من خلال النافذة الإسلامية بناء على توصية إدارة البنك بالانتظار وإعادة دراسة السوق وظهور بوادر الرغبة في عملية الاندماج مع أي مصرف إسلامي، علاوة على أن المنتجات والخدمات المقدمة محدودة جدا ومقتصرة على مرابحة السلع والاعتمادات المستندية

(٣٧) تمت عملية التحويل تحت رقابة الباحث كونه مدير الرقابة الشرعية للبنك وبإشراف الهيئة الشرعية المكونة من فضيلة الشيخ الدكتور حسين حامد حسان وفضيلة الشيخ عدنان عبدالله القطان وفضيلة الشيخ الدكتور محمد برهان أربونا، لذا فإن كثير من الآراء غير الموثقة تعبر عن قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية.

والضمانات.

وقد قام مجلس إدارة بنك BMI بدراسة مقترح الدمج مع مصرف السلام - البحرين وبعد الوقوف على حيثيات الموضوع والنفع العام على القطاع الاقتصادي البحريني تمت الموافقة على عرض الموضوع على الجهات الرقابية في البحرين والحصول على موافقة رسمية بهذا الأمر.

صدرت موافقة مصرف البحرين المركزي على عملية الدمج بين بنك BMI ومصرف السلام - البحرين في شهر مايو من العام الميلادي ٢٠١٣ وقد تلى هذه العملية صدى ايجابيا لدى الجهات الرقابية وإدارة البنكان والموظفين والمجتمع. وبعد أخذ موافقات الجهات الرقابة تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للمساهمين في شهر مارس ٢٠١٤م وتمت موافقة المساهمين على عملية الدمج وما يترتب عليها من عملية تحول لبنك BMI.

ومنذ ذلك الحين قامت الإدارة بتكوين لجنة التوجيه steering committee المختصة بإدارة عملية تحول البنك مكونة بأعضاء من كلا البنكين وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعات عدة وبذلت جهودا كبيرة في سبيل إدارة عملية التحول بنجاح. وتواصلت بشكل فعال مع هيئة الرقابة الشرعية وامتثلت لقراراتها على نحو إيجابي تشكر عليه. كما أصدرت تعليماتها بتزويد الهيئة الشرعية بكل البيانات المطلوبة للتحول.

الفرع الثاني: خطوات التحول:

مرت عملية التحول بعدة خطوات أهمها كما يلي:

١- تكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية:

تم تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام- البحرين وذلك لتوحيد الأسس التي يعتمد عليها البنك في

الإندماج مع مصرف السلام. وقامت الهيئة باعتماد صيغ الاستثمار وعقود التمويل المستخدمة في تنفيذ خطة التحول والموافقة على برامج التدريب المطلوبة، كما تولت الفتوى والتوجيه والرقابة والتدقيق على البنك بعد تحوله حيث يتبع الهيئة جهاز تدقيق شرعي. تكونت الهيئة من ثلاثة أعضاء وهم:

١- فضيلة الشيخ الدكتور حسين حامد حسان.

٢- فضيلة الشيخ عدنان عبدالله القطان.

٣- فضيلة الشيخ الدكتور محمد برهان أربونا.

وفي أول اجتماع للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين قررت الجمعية العمومية التالي:

"القرار رقم ٦- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

٦-١ تم الطلب من السادة المساهمين الموافقة على تعيين كل من السادة الأفاضل المذكورين أدناه كأعضاء لهيئة الرقابة الشرعية للبنك وتفويض السادة مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم:

- فضيلة الدكتور حسين حامد حسان.
- فضيلة الشيخ عدنان القطان.
- فضيلة الدكتور محمد أربونا.

٦-٢ تمت الموافقة على تعيين كل من السادة الأفاضل المذكورين أعلاه كأعضاء لهيئة الرقابة الشرعية للبنك وتفويض السادة مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم." (٣٨)

(٣٨) قرار: ٦، اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لبنك BMI المنعقد في ١٦ يونيو ٢٠١٤م في فندق الريتز كارلتون - مملكة البحرين.

وقد قامت هيئة الرقابة الشرعية بجهود كبيرة تمثلت في:

(أ) تعيين لجنة لمتابعة التحول - وهي لجنة تنفيذية منبثقة عن هيئة الرقابة الشرعية مهمتها العمل على التأكد من تحويل جميع تعاملات البنك لتكون متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية - من الأعضاء التالية أسمائهم:

١. الشيخ د. محمد برهان أريونا - رئيساً.

٢. الشيخ أحمد آل محمود - عضواً ومقرراً.

٣. ممثل من مصرف السلام - عضواً

٤. ممثل من BMI Bank - عضواً.

٥. ممثل من شركة دار الشريعة للاستشارات - عضواً.

٦. ممثل من شركة خليجي الإسلامي للاستشارات - عضواً.

(ب) تكليف شركتنا دار الشريعة وخليجي الإسلامي للاستشارات ومقرهما في دبي بتقديم كل الدعم للبنك وإعداد العقود والمستندات اللازمة لتسهيل مهمة التحويل.

(ج) عقدت لجنة متابعة التحول تحت إشراف الهيئة الشرعية ٥ اجتماعات تمثلت في تقديم قرارات حاسمة للأقسام في عملية التحول، وبلغ عدد القرارات ٢٨ قراراً، ثم استمرت اللجنة في عملها بمتابعة عملية التحول مع الأقسام المعنية وتزويد الهيئة بالتقارير عن التقدم في عملية التحول بشكل شهري.

(د) وبعد تعيين الهيئة رسمياً من قبل الجمعية العمومية للمساهمين في يونيو ٢٠١٤م، قامت الهيئة بعقد اجتماعها الأول بعد إقرار عملية الدمج مع مصرف السلام - البحرين في يوم الأربعاء 27 أغسطس ٢٠١٤م، تلى

ذلك اجتماع آخر في ١ أكتوبر ٢٠١٤م، وانهقد الاجتماع الثالث في يوم الأحد الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠١٤م، علاوة على الاجتماعات المتكررة مع الإدارة العليا للبنك والأقسام المعنية، وأيضاً عقد اجتماعات عبر المحادثات الهاتفية الجماعية مع بعض عملاء قسم المعاملات المصرفية الخاصة، ولم تدخر الهيئة جهداً في سبيل إتمام عملية التحول بنجاح حتى قامت بتسهيل الكثير من العمليات وتبسيط المستندات المتعلقة بعملية التحول، كما قامت بإقرار خطة تحول البنك المقدمة من قبل لجنة متابعة التحول، كما تمت الموافقة على الإجراءات والصيغ التمويلية والعقود التي تستخدم في عملية التحول، وطلبت الهيئة من لجنة التحول تنفيذ هذه الخطة باستخدام العقود والآليات والإجراءات التي أقرتها، على أن تعد اللجنة دليلاً عملياً لعملية التحول وتقدم تقريراً شهرياً إلى الهيئة عن منجزاتها والأعمال الموكلة إليها والعقبات التي اعترضتها لقيام الهيئة بدراستها وتقديم الحلول المناسبة لها.

- هـ) ترتيب برامج تدريبية للإدارة العليا والموظفين عن أسس ومبادئ العمليات المصرفية الإسلامية ونبذة عن طريقة تحول البنك.
- و) استعدادها الكامل لمقابلة كبار العملاء المترددين في تحويل ودائعهم أو التزاماتهم لدى البنك، وإقناعهم بعدم تغيير التزاماتهم.
- ز) تزويد الأقسام بالهيكلات والمستندات اللازمة لتحويل الأصول والخصوم.
- ح) أقرت الهيئة تحديد تاريخ ١/٦/٢٠١٤م تاريخ البدء في إعلان عملية التحول، على أن تستمر العملية لمدة ستة أشهر - وهي ما يعرف بفترة التحول - تنتهي في ١ ديسمبر ٢٠١٤م إلا أنه ومع مرور الوقت وظهور الصعوبات، تقدمت الإدارة العليا بطلب التماس إلى الهيئة في تمديد فترة

التحول، ثم بعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة الشرعية تمديد فترة عملية التحول إلى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م لبدء البنك السنة الميلادية الجديدة ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته، على أن العمليات التي لم تتحول في تاريخ ١/١/٢٠١٥م لأي سبب كان توضع في محفظة (حساب مستقل)، وتصرف الفوائد الدائنة من هذا الحساب في دفع الفوائد المدينة، ويدخل الرصيد الباقي في حقوق المساهمين إلى تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٥م ويوجهون بإخراج ما زاد على رأس المال ديانة^(٣٩)، وبعد هذا التاريخ فإن الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة -إن وجد- يذهب إلى الخيرات. وإذا اندمج البنك مع مصرف السلام -البحرين قبل تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٥م، وجب توجيه أي رصيد دائن من هذه الفوائد إلى الخيرات.

(ط) أقرت الهيئة اختيار طريقة جديدة لاعتماد تاريخ التحول وهو غير مرتبط بتاريخ التملك ولا بتاريخ الفترة المالية التي صدر فيها قرار التحول^(٤٠) وإنما هو التاريخ الذي تحدده الهيئة الشرعية أو الجمعية العمومية، وحظي هذا الاقتراح بالقبول لدى إعادة مناقشته في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في شهر ديسمبر الماضي نظراً لواقعيته ومراعاته للتطبيق العملي في المؤسسات المالية، حيث أعاد المجلس مناقشة معيار التحول للبنوك التقليدية رقم ٦، وكانت هيئة المحاسبة قد اعتمدت في المعيار على طريقتين لتحديد تاريخ التحول وهما تاريخ التملك وتاريخ الفترة المالية التي صدر فيها قرار

(٣٩) يوجه البنك مساهميه إلى إخراج ما زاد عن رأس المال إلى جهة خيرية.

(٤٠) خالفت الهيئة بذلك المعيار الشرعي رقم ٦، بند ٢/١/٨، ص ٧٩.

التحول، وأشار فضيلة الدكتور حسين حامد إلى أنه قدم اقتراحه لهيئة المحاسبة لإعادة النظر في هاتين الطريقتين وبحمد الله لاقت قبولا لدى المجلس الشرعي كما لاقت قبولا لدى لجنة مؤتمر اسطنبول^(٤١)، وأشار فضيلته إلى أن ما يهيم الهيئة الشرعية أن خطة التحول لا تؤثر ماليا على البنك.

٢- إعداد وتنفيذ خطة التحول ومعالجة المشكلات^(٤٢):

تولت إدارة الرقابة الشرعية بمصرف السلام إعداد هذه الخطة بالتعاون مع رئيس الهيئة الشرعية لمصرف السلام فضيلة الشيخ الدكتور حسين حامد حسان^(٤٣) والمشرف على دار الشريعة للاستشارات المالية والقانونية الذي عينه المصرف في الإشراف على تنفيذ هذه الخطة، ويليه بعض الخطوات العملية التي قامت بها إدارة البنك:

○ قامت الإدارة بإرسال الرسائل للعملاء لإعلامهم بتحول البنك وضرورة تحويل قروضهم وودائعهم لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واستلمت ردودا إيجابية من أكثرهم ولا يخلو الحال من البعض المتخوفين الراضين لفكرة التحول، كما تم تصنيف العملاء بحسب قوائم المنتجات والخدمات المقدمة إليهم بناء على طلب لجنة التحول وتم إقرار هذه القوائم تمهيدا لتحويل باقي العمليات.

○ تقدمت إدارة تمويل الأفراد بمقترح استخدام شركة ذات غرض خاص Special Purpose Vehicle (SPV) لتحويل القروض الشخصية بأن

(٤١) الندوة الثامنة لمؤتمر اسطنبول للاقتصاد الإسلامي، قرار رقم ٢، المحور الثاني، ديسمبر ٢٠١٤م.

(٤٢) تم معالجة مشكلات عملية التحول في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث، ص ٨.

(٤٣) يمتلك الدكتور حسين حامد خبرة واسعة في عملية تحويل البنوك التقليدية حيث ساهم في تحويل ٦ بنوك منها مصرف الشارقة الوطني.

توكل هذه الشركة في عملية بيع وشراء سلع دولية لغرض تحويل قروض المتعاملين الذي عليهم ديون بدون ضمانات وذلك لتحويلها إلى التزامات شرعية وإعداد تفويض يرفعه المتعامل لهذه الشركة لتحويل قرضه التقليدي إلى التزام شرعي، وبعد المناقشة رأيت الهيئة بأنه لا مانع من استخدام مقترح شركة ذات غرض خاص لشراء سلع وبيعها نيابة عن العملاء لسداد ديون العملاء شريطة عدم زيادة أي أعباء مالية عليهم وكتابة رسالة للعميل مفادها أن العميل يفوض شركة (الواثق للمشاريع) في اتخاذ إجراءات شراء بضاعة وبيعها لتحويل ديونه إلى معاملة إسلامية شريطة أن لا تزيد أعباء الدين (المبلغ/المدة/العائد). ثم قامت الإدارة بتفعيل هذه الشركة ذات الغرض الخاص في إتمام إجراءات عملية التحول وقد بلغت إجمالي مبالغ العمليات المحولة من خلالها ما يعادل ١ مليون دينار من أصل ٢٨ مليون دينار بواقع ٢٧ عميل من أصل ٢٨٦٠ عميل إلى تاريخ التحول.

○ إجمالي ما تم تحويله من الموجودات حتى تاريخ ٣١ ديسمبر بلغ ما نسبته ٢٦,٦% من إجمالي الموجودات، وإجمالي ما تم تحويله من المطلوبات بلغ ما نسبته ٤٧,٥% من إجمالي المطلوبات، وذلك خلال ٧ أشهر ابتداء من تاريخ ١ يونيو ٢٠١٤م.

٣- إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية التي يستخدمها

البنك في عملية التحول:

كانت هيئة الرقابة الشرعية قد أقرت استخدام العقود التي أقرتها الهيئة في مصرف السلام كما ذكرنا من أجل توحيد المرجعية الشرعية، كما أعطت الإيعاز لشركتي دار الشريعة وخليجي للاستشارات بتزويد البنك بأية عقود جديدة يحتاجها البنك في عملية التحول، وخلال أحد الاجتماعات تفضلت الإدارة العليا ببيان

إشكالية أن بعض المتعاملين من الشركات رفضوا توقيع عقود جديدة لعدم إدراك المدراء الأجانب لماهية هذه العقود وخشيتهم الدخول في التزامات جديدة ترتب عليهم أعباء مالية، وآخرين أفادوا بأن عملية توقيع عقود جديدة تحتاج إلى دراسة متأنية وعرضها على المستشارين القانونيين للشركة، لذا فقد قررت الهيئة اختصار العقود في صفحات معدودة من أجل غرض التحويل فقط، إلا أن هذا المقترح لم يلق صدق إيجابيا من الشؤون القانونية لدى البنك حيث أفادوا أن عدم توقيع العميل على عقود جديدة بصيغتها المتكاملة وليست المختصرة قد يعرض البنك لخطر من الناحية القانونية في عدم اثبات دين العميل أمام المحاكم، لذا فقد قررت إدارة البنك المضي قدما في توقيع العقود بصيغتها المتكاملة ولو على حساب تأخير عملية التحويل قليلا، ورأت الهيئة بترك هذا الأمر لإدارة البنك.

٤- صيغ تسوية القروض:

وقد سبق ذكرها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث^(٤٤).

٥- إعادة هيكلة البنك إدارياً مع أنشطته ووظائفه الجديدة باعتباره بنكاً إسلامياً، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، وذلك كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري، وقسم المراجعات والاستصناع، واستفاد البنك من الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية ذات الأغراض المماثلة وخصوصاً مصرف السلام- البحرين، كما تم إعادة هيكلة البنك تنظيمياً بأخذ موافقات الجهات التنظيمية -كمصرف البحرين المركزي- اللازمة لعملية التحويل، وقيام الشؤون القانونية بتعديل عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ليكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤٤) انظر ماسبق من البحث.

٦- إعداد المعايير والقيود المحاسبية اللازمة لأنشطة البنك المتميزة في جانب الخصوم، كالأوعية الادخارية المختلفة من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابات ادخار وحسابات جارية، وكذلك في جانب الأصول مثل المرابحة والاستصناع والسلم والإجارة، وغيرها من عقود التمويل، ومثل المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار وغيرها من صيغ الاستثمار، والتأكد من مطابقة المعامل في البنك مع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٧- إعداد برنامج الحاسب الآلي الذي يتناسب مع نشاط البنك الإسلامي في جانب المطلوبات وفي جانب الأصول وطريقة حساب وتوزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين وبين المودعين أنفسهم، واشتملت عملية تطوير النظام على مراحل عدة ساهمت فيها إدارة الرقابة الشرعية بشكل مباشر وتم التأكد من استعداد النظام لاستقبال تسجيل العمليات الجديدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم التأكد من جاهزية النظام الآلي لغرض التحويل، وتوفر جميع المنتجات المطلوبة لإتمام عملية التحويل مثل المرابحة والإجارة والمضاربة وغيرها.

٨- إعداد برامج تدريب للعاملين بالبنك وهي على مستويين:

أولها: برامج متخصصة للإدارة العليا للبنك لتمكين هذه الإدارة من قيادة البنك على أسس شرعية سليمة وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي المقود والرقيب على التنفيذ الصحيح لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة، والأصل أن يتم تنفيذ هذه الدورات المتخصصة قبل البدء في تدريب بقية العاملين في البنك.

وثانيها: إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في البنك، وتتضمن:

أ) برامج عامة لجميع موظفي البنك لتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ

المعاملات الشرعية بصفة عامة، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في البنوك الإسلامية بصفة خاصة.

ب) برامج متخصصة في مجالات عمل البنك الإسلامي، وذلك بعد إعادة هيكلة البنك، وتسكين جميع العاملين فيه في إدارات وأقسام البنك الجديدة، وتقديم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقاً لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية.

وتمت الاستعانة في هذا بشركات الاستشارات والتدريب الشرعي مثل شركتنا خليجي ودار الشريعة لإعداد هذه البرامج وتنفيذها بالتعاون مع إدارة الرقابة الشرعية بمصرف السلام.

٩- برنامج توعية عملاء البنك:

اقترحت هيئة الرقابة الشرعية إعداد برامج في شكل محاضرات وندوات عامة لجمهور المتعاملين معه، كل أسبوع أو كل شهر، وذلك لتوعية هؤلاء بأهمية العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تحقيق مصالح الفرد والجماعة وتجنب الأمانة الإسلامية والعالم أجمع الأزمات الناتجة عن التعامل بالربا، فضلاً عما يترتب على الربا من تعريض البنك والعاملين فيه والمتعاملين معه والدولة لحرب من الله ورسوله ومحق البركة من أموالهم.

١٠- إعداد لوائح عمل البنك وأدلة العمل فيه:

قامت إدارة البنك بإعداد لوائح عمل البنك وأدلة العمل فيه بما يتناسب مع وضعه الجديد مع وضع سياسة تنفيذ المعاملات المجازة وتحديد خطة الموافقة على المعاملات الجديدة التي يرغب البنك في تنفيذها بعد التحول مع مراعاة طبيعة موارد

واستثمارات البنك والدور الذي أنيط به باعتباره بنك تنمية شاملة واستثمار مباشر بجانب كونه بنكاً تجارياً.

١١- وضع سياسات وقواعد اختيار العاملين الجدد بالبنك من ذوي المؤهلات المتخصصة والخبرات المتميزة في العمل البنكي الإسلامي يلتزم بها لجنة الاختيار وذلك بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك، مع التركيز في هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام، حتى يكون هؤلاء قدوة تتبع ونموذج يحتذى، فالالتزام والسلوك لا يقل عن الخبرة في عمل البنوك الإسلامية. قال تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" [القصص: ٢٦].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يتوصل الباحثان إلى ما يلي:

أولا النتائج:

١. التحول للصيرفة الإسلامية هو انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية.
٢. الدوافع للتحول إما أن تكون دوافع شرعية كالخوف من الله تعالى وعقابه، والامتثال لأمره جل وعلا في ترك الربا وتحريمه، وإما أن تكون دوافع اقتصادية كالسعي لتعظيم الأرباح وتوسيع رقعة التنافس.
٣. التحول إما أن يقع كليا بأن يتحول نظام المصرف ككل إلى النظام المالي الإسلامي أو جزئيا وذلك بفتح بعض النوافذ الإسلامية أو طرح منتجات تمويل إسلامي ضمن منظومة المنتجات التي يقدمها البنك التقليدي.
٤. تعتبر السودان أول من حول نظام البنك المركزي إلى نظام متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما مصر ففيها أول تجربة لتقديم لمنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال البنوك التقليدية.
٥. التحول للصيرفة الإسلامية لابد فيه من خطوات أهمها تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة من كبار العلماء الموثوق بهم، و إعداد خطة لعملية التحول تساهم في معالجة المخالفات الشرعية ولابأس أن يتم التحول بشكل تدريجي، وإعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية، وصيغ تسوية القروض التي اقترضها البنك من الغير، وإعادة هيكلة البنك إدارياً

وذلك بضم القطاع الشرعي ضمن الهيكلية مع منح الصلاحيات اللازمة، و إعداد أنظمة المصرف المحاسبية لتتوافق مع النظام المالي الإسلامي، إضافة إلى تدريب الموظفين وتأهيلهم في مجال المعاملات والخدمات المالية الإسلامية.

٦. تجربة تحول بنك BMI تجربة حية عاصرها وأشرف عليها الباحث وهي لازالت قيد التحول بتطبيق باقي الخطوات عليها.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يلي:

١. عمل بحثي يهدف إلى تجميع التجارب الواقعية لتحول البنوك التقليدية إلى إسلامية وتقييم تطور البنك ونتائجه المالية بعد التحول، وذلك لإرفاد سوق العمل بقاعدة بيانات غنية بالمعلومات حول آليات التحول والعقبات التي واجهت العملية وكيفية التغلب عليها.
٢. مراجعة المعيار رقم ٦ الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية (AAOIFI) وذلك لتعديل بعض البنود المتعلقة بالتحول لتكون أكثر واقعية وتناسب متطلبات سوق العمل في حدود أحكام الشريعة.

المراجع

١. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢م، ٢م.
٢. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م.
٣. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤. أبوغدة: عبدالستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، منشورات مجموعة دلة البركة (شركة التوفيق)، ط١، ٢٠٠٢م.
٥. الجريدان: نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة أفريقيا العالمية - الخرطوم، العدد ٢٣.
٦. حسان: حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة الوطني - بحث قدم في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية - بجامعة الشارقة من ٧- ٩ مايو 2002.
٧. حميرة : مصطفى، السويسي:نوري، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانية، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، طرابلس.
٨. الرازي: ين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،

ط ٥، ١٩٩٥م.

٩. الربيعية: سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٩٨٩م ٤/١.
١٠. الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية- تونس، ط ١، ١٣٥٠هـ، ١/٢٤١.
١١. السماعيل: عبدالكريم، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط ٢، ٢٠١١م، ص ٤٥.
١٢. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٣٢٧/٢.
١٣. الطبراني: اسمه، اسم الكتاب، دار النشر، مكانها، رقم الطبعة، سنة الطبع، : ١١٤/١١، ح (١٣٤٠٧).
١٤. العطيات: يزن، الحكيم: منير، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانية، ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م، طرابلس، ص ٣.
١٥. عمر: حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٩٢م، ١٦٨.
١٦. غطاس: نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان - بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ص ٤٤.
١٧. الفيروزآبادي، جد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،

- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥.
١٨. قرار رقم ٢، المحور الثاني - الندوة الثامنة لمؤتمر اسطنبول للاقتصاد الإسلامي، ديسمبر ٢٠١٤م.
١٩. قرار: ٦، اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لبنك BMI المنعقد في ١٦ يونيو ٢٠١٤م في فندق الريتز كارلتون - مملكة البحرين.
٢٠. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ٢١٥/٥.
٢١. مصرف السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، الجزء الثالث، "دور مصرف السودان في أسلمة الجهاز المصرفي"، ٢٠٠٦م.
٢٢. مصطفى، إبراهيم محمد، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٣. المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة - مصر، ب.ت، ٤/٤١.
٢٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين، ٢٠٠٧م.